المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية–المجلد:58، العدد:.03،السنة:.2021، الصفحة: 17–39

أثر الجائحة كوفيد–19 في سياسة التجريم و العقاب في قانون العقوبات الجزائري

The impact of the COVID-19 pandemic on the criminalization and punishment policy in the Algerian Penal Code

ربيعة فرحي*

جامعة الشيخ العربي التبسي–تبسة–

rabiaa.ferhi@univ-tebessa.dz

تاريخ الارسال:30–03–2021تاريخ القبول:2021/06/03تاريخ النشر: .....

الملخص:

إن غياب تشريع خاص بالأزمات دفع المشرع إلى خلق نصوص تتناسب والوضعية الوبائية التي تمر بها الجزائر والعالم، حيث يظهر تأثرقانون العقوبات بالجائحة عن طريق القانون 20–06 الذي تضمن استحداث بعض الجرائم ويتعلق الأمر بتجريم نشر الأخبار الكاذبة وتعريض الغير للخطر، كما تضمن الأمر 20–01 قواعد تتعلق بحماية مهنيي الصحة والمؤسسات والهياكل التابعة لها من الاعتداءات التي تطالهم في الأوضاع العادية وخلال الأزمات، كما تم استحداث بعض الظروف المشددة التي يرتبط مفهومها مع ظهور الوباء ويتعلق الأمر بالحجر الصحي والكوارث المتنوعة، وأيضا اعتماد بعض العقوبات المشددة خاصة في الأمر 20–01 نظرا للظروف التي تمت فيها صياغة النصوص.

الكلمات المفتاحية:

المنارة للاستشارات

القانون20-06،الأمر 20-01، جريمة تعريض الغير للخطر،نشر الأخبار الكاذبة.

Abstract :

The absence of crisis legislation has pushed the legislator to create texts commensurate with the epidemiological situation that Algeria and the world are going through, by introducing Law 20-06, which included the introduction of some crimes in which the legislator was affected by the existence of the pandemic and the beginning of its spread, and it is related to criminalizing false news and exposing Others are at risk. Order 20-01 also includes rules elating to the protection of health professionals and their institutions and structures from attacks that affect them in normal situations and during crises.

Keywords: Law 20-06 ; order 20-01 ; exposing Others are at risk ; The crime of spreading false news.

***المؤلف المرسل: ربيعة فرحي**

مقدمة:

كان للجائحة العالمية كوفيد-19 بالغ الأثر في جميع الأنحاء سواء في الجزائر أوفي العالم ولا شك أن تداعياتها القانونية والتشريعية تلعب دورا مهما في مجال حماية الحقوق والحريات خاصة أن ظهورها خلق جوا من الآمن والاّ إطمئنان، وأن تعامل مختلف سلطات الدول التي طالتها الجائحة اتسم بالتذبذب بعض الأحيان نظرا لغياب نصوص تنظم ممارسة الحقوق و الحريات في أوقات الأزمات، في ظل تعالي الأصوات الدولية بضرورة تقديم ضمانات لحماية الأشخاص في هذه الفترة التي تمر بها البشرية.

تخلل ظهور الوباء في الجزائر إصدار المشرع الجزائري تعديلات لقانون العقوبات قام فيها باستحداث بعض الجرائم عن طريق تعديلين متعاقبين تفصل بينهما فترة وجيزة مما يدفعنا للقول بأن المشرع تأثر بهذا الوضع

المنارة للاستشارات

الذي يعيشه البلد حيث انتشرت العديد من التجاوزات والسلوكات التي استوجبت تدخلا منه من أجل مكافحتها.

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال توالي النصوص واختلاف طريقة التعديل بين قانون وأمر وهوالشيء الذي يمكن تفسيره بالحاجة التشريعية في زمن الجائحة، وأهمية هذه الدراسة تكمن أيضا في معرفة مدى مساهمة الجائحة العالمية كوفيد-19 في صياغة أحكام هذه الجرائم وأثرها في سن هذه النصوص وتغيير ملامح قانون العقوبات الجزائري بتغير منحى السياسة الجنائية في شقها الموضوعي.

ونبتغي من هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

-التطرق إلى أهم تعديلات قانون العقوبات خلال فترة ظهور الجائحة و انتشارها.

-التطرق إلى العلاقة بين الجائحة العالمية كوفيد19 واستحداث جرائم جديدة في قانون العقوبات الجزائري.

-معرفة مدى تأثر المشرع بالظروف والأزمات التي عاشتها البلاد خلال هذه الجائحة في سن أحكام الجرائم المستحدثة.

وعليه أطرح اشكالية الدراسة المتمثلة في: كيف أثرت الجائحة في قانون العقوبات الجزائري؟ وهوالإشكال الذي تندرج تحته التساؤلات الفرعيةالتالية:

-ماهي الجرائم المستحدثة وفق القانون20-06 التي ساهمت الجائحة في سنها؟

-ما أسباب إصدار الأمر 20-01؟ وما علاقته بالجائحة؟

-هل وفق المشرع في مواءمة نصوص قانون العقوبات مع الحاجة لاستحداثها؟

للإجابة على هذه الإشكالية استعملت المنهج الوصفي في تعداد الجرائم المستحدثة وتعريف بعض المصطلحات والتطرق إلى مفاهيمها والعقوبات

المنارة للاستشارات

المقررة لها، كما تم استعمال المنهج التحليلي في تمحيص النصوص القانونية والبحث عن إرادة المشرع فيها، إضافة إلى المنهج الاستقرائي في معرفة معالم تأثر المشرع بالجائحة في نصوص قانون العقوبات وقد تم تقسيم الموضوع إلى محورين أساسيين حيث أعالج في الأول علاقة الجائحة باستحداث بعض الجرائم في قانون العقوبات، و التطرق في الثاني إلى توجيه سياسة التجريم والعقاب بعد ظهور الجائحة كوفيد 19.

المبحث الأول: علاقة الجائحة كوفيد-19 باستحداث بعض الجرائم في قانون العقوبات

تخللت الفترة التي ظهرت فيها الجائحة بعض التصرفات التي حتمت على المشرع النظر إليها بعين الإعتبار وسن قوانين ردعية لحماية الأفراد والنظام العام ، وتزامن ذلك مع صياغة القانون 20-06[1] الذي طرأت عليه بعض التغييرات بسبب هذه الأخيرة.

كما كان سببا مباشرا في إصدار الأمر 20-01[2]، اللذان تضمنا في طياتهما أحكاما كان للجائحة علاقة مباشرة بسنها.

المطلب الأول:علاقة الجائحة بإدراج بعض نصوص القانون 20-06

تضمن القانون 20-06 استحداث نصوص جزائية تجرم بعض الممارسات و السلوكاتالتي شكلت الجائحة أحد الأسباب المحورية من اجل تفطن المشرع للتصدي لها، سواء ما تعلق بالحالة الصحية الاستثنائية التي خلقها مرض كوفيد-19، أو الآثار الناجمة عن تفشي هذا الوباء من حيث المساس بالأمن و الطمأنينة العامة، و خلق الهلع و الفوضى في أوساط المواطنين.

---

[1]- القانون 20-06 المرخ في 28 أفريل 2020 المتضمن تعديلات قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 25 لسنة 2020، المؤرخة في 29 أفريل 2020.

[2]- الأمر 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020 المتضمن تعديلات قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2020 المؤرخة في 30 جويلية 2020.

المنارة للاستشارات

الفرع الأول: تجريم نشر الأخبار الكاذبة

تخللت فترة بداية ظهور الوباء نشر العديد من الأخبار حوله وكيفية التعامل معه وأيضا عن مدى استعداد الدولة الجزائرية ومنشآتها الصحية من أجل التصدي لهذا الوباء واستقبال المرضى، كما تم تداول العديد من الأخبار حول الإهمال في هذه المنشآت للمرضى الذين كان يتم احتجازهم في المستشفيات من أجل الحجر الصحي في بداية الجائحة.

شهدت هذه الفترة انتشار الإشاعة أيضا حول ندرة بعض المواد الغذائية وتوقع بعض الإجراءات والتدابير التي ستقوم بها الدولة مما خلق حالة من الأَ أمن لدى المواطنين وخلق ذعر لديهم موازي لما خلفه لديهم ظهور الوباء، وهوما يمس بالصحة العامة التي تضم صحة شخصية وصحة بيئية كما تشمل الصحة الإجتماعية وأطر مكافحة الأمراض المعدية وتنظيم خدمات الطب والتمريض للعمل على التشخيص المبكر للأمراض[1].

كما أن بعض الأفعال مست النظام العام الذي على الرغم من كونه مفهوما غامضا إلا أن المشرع ربط تجريمها بمدى مساسها بهذا الأخير، ويمكن القول أنه في بداية انتشار الوباء وعلى الرغم الجهود المبذولة من طرف السلطات إلا أن الإشاعة والخبر الكاذب كان لهما أثر بالغ في زرع الشك والخوف في نفس المواطنين وخلق حالة من التذمر، وبالتالي الاعتداء على حالة الطمأنينة التي تعد أحد أهداف النظام العام.

هذه الأسباب كان لها بالغ الأثر في توجيه المشرع نحو تجريم نشر الأخبار الكاذبة الماسة بالنظام والأمن العمومي بالرغم من الاختلاف حول مضمون النظام العام واتساع مضمونه وشمول نطاقه، إلا أن المشرع جرم المساس به كما جرم المساس بالأمن العام المتمثل في

[1]- محمد مصطفى السيد علي وحمدية أحمد ابراهيم هلال، الصحة العامة. جامعة المنوفية. المنوفية، 2003، ص11.

المنارة للاستشارات

المحافظة على السلامة العامة ومنع المخاطر التي تهدد الأفراد بطريقة وقائية قبل وقوعها[1].

أدرج المشرع الجزائري جريمة نشر الأخبار الكاذبة في قانون العقوبات باستحداث الفصل السادس مكرر بعنوان نشر و ترويج أخبار أو أنباء تمس بالنظام و الأمن العموميين وفق نص المادة 167مكرر في الفترة التي شهدت العديد من الأخبار خاصة عبر وسائل التواصل الإجتماعي حيث كان معضمها مفبركا أويهدف نشره إلى إثارة البلبلة وزرع الفوضى في المجتمع.

الفرع الثاني: تجريم تعريض الغير للخطر

يمكن للمرض كوفيد-19 أن ينتقل من شخص إلى شخص عن طريق القطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف والفم للشخص المصاب، وثبت أن الفيروسات المتواجدة في هذه القطيرات تبقى على الأسطح لمدة زمنية مما يساهم أكثر في سرعة انتشاره عندما يلمسها شخص سليم ويضع يده في أنفه أوعينه أويلامس فمه، كما أنه ثبت أنه يمكن للشخص الإصابة بهذا الفيروس عندما يتنفس زفير شخص مصاب، أوسعاله أوعطسه لذلك ينصح دائما بترك مسافة الأمان في العلاقات مع الغير المحددة بثلاث أقدام[2].

تبعا لهذه المعطيات أخذت الجزائر جملة من التدابير الوقائية منذ ظهور الحالات الأولى لفيروس كورونا المستجد فيها بموجب المرسوم التنفيذي 20-70 المعدل والمتمم والمرسوم التنفيذي 20-69، المتضمن الوقاية

---

[1]- فيصل نسيغة ورياض دنش، **النظام العام**، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، دون سنة، ص172.

[2]- دون مؤلف، **دليل صحي شامل لمنظمة الانروا**، تاريخ الاطلاع 15 مارس 2021 الساعة 14:30 متاح على الرابط:
https://www.unrwa.org/sites/default/files/health_awareness_on_coronavirus_civid-19_-_public_-_arabic.pdf

المنارة للاستشارات

من فيروس كورونا ومكافحته، وبموجب هذه المراسيم تم إقرار تدابير الحجر الصحي والزامية إرتداء القناع الواقي كإجرءات للوقاية من تفشي الوباء[1].

تبذل الجزائر جهودا لمنع تفشي وباء كورونا المستجد شأنها شأن معظم دول العالم، غير أن جهود الدولة لوحدها غير كافية للحد من إنتشار الوباء في غيابروح المسؤولية للأفراد في عدم إحترام تدابير الحجر الصحي والتدابير الوقائية الأخرى المعلن عنها، ومن هذا المنطلق تظهر أهمية التجريم الوقائي كرادع للمخالفين لهذه التدابير[2].

إن المعطيات السابقة كانت سببا هاما في إدراج المشرع الجزائري لنص المادة 290 مكرر وتعديل عنوان القسم الثالث الذي تضمن عنوانه الجديد الضرب والجرح الخطأ و تعريض حياة الغير و سلامته الجسدية للخطر، لأن الأمراض والأوبئة تصيب جسد الإنسان وتعرضه للخطر خاصة أن المرض مازال مجهول الآثار التي يتركها في جسم الإنسان نظرا لحداثته، غير أنه يسبب أضرار جسمية للفرد وبالتالي يشكل خطرا على سلامتها.

المطلب الثاني:علاقة الجائحة بإصدار الأمر 20-01

في الوقت الذي التزم فيه ملايين سكان العالم ببيوتهم تطبيقا لإجراءات الحجر المنزلي خرجت الطواقم الطبية مرابطة في المستشفيات في معركتهم ضد الوباء وهي وقفة مشرفة يقدمون من خلالها الغالي والنفيس للإنسانية جمعاء، فمنذ ظهوره لا يختلف إثنان على أن هذه الطواقم

---

[1]- حليمة بن دريس، **التجريم الوقائي كآلية للمساءلة الجنائية لمخالفي تدابير الحجر الصحي و تعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد-19 -دراسة على ضوء مستجدات قانون العقوبات الجزائري**، حوليات الحزائر، المجلد34، جويلية 2020،ص 701.

[2]- المرجع نفسه، ص 699.

المنارة للاستشارات

والمؤسسات الصحية والهياكل التابعة لها شكلت الجبهة الأولى ضد انتشار الفيروس وتحملهم كافة المخاطر الناجمة عن ذلك وقد سقط العديد منهم في هذه الحرب وقضى فيها سواء في الجزائر أو العالم مما استوجب وضع نصوص نحمي هذه الفئات.

الفرع الأول:الاعتداءات الواقعة على الأطقم الطبية خلال التصدي للجائحة

ليست التدابير الوقائية،المتخذة منطر فالدول لمجابهة مرض كوفيد 19،وتطويق انتشاره،مجرداحتياطا تصحية خالصة؛بلتأخذ أبعاداأخرى أكثر تخصصا[1]، حيث أنه فور ظهور الجائحة أخذت الدول على عاتقها التزام الحد من انتشارها عن طريق تجنيد كل الوسائل، المادية و البشرية، و من بين أهمها نجد الجيش الأبيض كما أطلق عليه في بداية انتشار الوباء نظرا لكونه يشكل جبهة في محاربة المرض لا تختلف عن الدور الذي يقدمه الجندي في أرض المعركة.

لكن بالرغم من الدور الذي تلعبه الأطقم الطبية والتضحيات الكبيرة التي يقدمونها إلا أنهم لم يسلموا من مختلف الاعتداءات سواء كانت اعتداءات لفظية أو جسدية أو إهانة وتعدي على حقهم، وكان ذلك خلال تأدية مهامهم في الهياكل والمؤسسات الصحية في مختلف دول العالم. وهو ما شهدته الجزائر من خلال تسجيل بعض الإعتداءات على الأطقم الطبية. و محاولات تشويه صورتهم و المساس بمعنوياتهم خلال مراحل التصدي للجائحة عن طريق الاعتداء اللفظي أو المادي، أو نشر فيديوهات من داخل المستشفيات لمرضى و جثث موتى من أجل الترويج لحالات التسيب و الإهمال، بالرغم من أن دورها كان متشعبا، بداية من

1- عادل بوزيدة، بلغيث رؤى، **أثر جائحة كورونا في توجيه السياسة الجزائية في التشريع الجزائري**، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، عدد خاص القانون والجائحة، جويلية 2020، ص725.

المنارة للاستشارات

العلاج الوقائي وتحري الحالات المؤكدة والمثبتة ،وتخطي الإشارات السلبية الكاذبة ؛بغرض تسطيح منح الإصابات،مع تعزيز التدابير الصحية ،وتكثيف اختبارات الفيروس،و القيام بالتجار بالسريرية ،بغرض تسهيلا الوصول إلى المصل المضاد في الوقت الذي تجب فيها لعناية بالحالات المصابة،واخضاعهاالعلاج[1].

الفرع الثاني:علاقة الجائحة بضرورة حماية الأطقم الطبية

إن الدور السابق بيانه والذي لعبته الأطقم الطبية جعل االمنظمات الحقوقية الدولية تدعوالسلطات والحكومات المختلفة أكثر من أي وقت مضى إلى تفعيل أدوات القانون لوقف حالات التعدي على الأطقم الطبية دون المساس بحرية التعبير والرأي، وهوما كان للمشرع الجزائري، بعد تسجيل كثير من الاعتداءات على الأطقم الطبية والمؤسسات والهياكل الصحية.

إيمانا منه بالدور المبجل لهذه الفئة قام المشرع بسن الأمر 20-01 الذي جرم فيه مختلف الاعتداءات على هذه الفئة، بعد فترة 4 أشهر من مواجهة الوباء وأيضا إدراج العديد من النصوص تحسبا لأي أنواع أخرى من الإعتداءات يحمي من خلالها المهنيين والهياكل الصحية وكذا المرضى، وهو ما ترجمه توجه السلطة العليا في البلاد لحماية هذه الفئة إذ أكد الرئيس تبون أن حوادث التعدي على الأطباء في المستشفيات مؤلمة لما أضحت به هذه الفئة كثيرا حتى أن بعضهم لم يروا عائلاتهم قرابة شهور، وهو ما عجل في إصدار القانون عن طريق التشريع بأمر لتسريع وتيرة الحماية.

المبحث الثاني: توجيه سياسة التجريم والعقاب بعد ظهور الجائحة كوفيد-19.

1- المرجع نفسه، 729.

المنارة للاستشارات

قدمت التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات العديد من الأحكام التي يمكن القول أنها شكلت توجهات جديدة في التجريم والعقاب عند المشرع الجزائري، من خلال تبني تجريم بعض الإعتداءات وإعطائها خصوصية، وأيضا من خلال التشديد العقابي إذ تم إدراج ظروف لها علاقة مباشرة بالجائحة.

المطلب الأول: من حيث التجريم

كان لظهور الجائحة بالغ الأثر في توجيه سياسة التجريم لدى المشرع الجزائري منخلال تفشي بعض الظواهر السابق بيانها و التي ارتبطت ارتباطا وثيقا بهذه الأزمة التي شهدتها البشرية ككل على حد سواء، و هو الأمر الذي استوجب إحداث تعديلات على المنحى العام لاتجاه المشرع في حماية الشيء العمومي عنطريق تخصيص نصوص لحماية فئات معينة و مصالح معينة، وكذا التوجه نحو نمط جديد في حماية الأشخاص في قانون العقوبات.

الفرع الأول:توسيع نطاق حماية الشيء العمومي

يبرز أثر الجائحة في توسع المشرع الجزائري في حماية الشيء العمومي بالعديد من النصوص سواء ما تعلق بنشر الأخبار الكاذبة في المادة 196 مكرر أوبتجريم الاعتداءات على مهنيي الصحة والهياكل والمؤسسات الصحية من خلال العديد من النصوص من الأمر 20-01وهي من المادة 149 إلى المادة 149 مكرر 14.

بخصوص حرية النشر أدرج المشرع نصين في التعديلين المتتالين لقانون العقوبات أولها ما تعلق بتجريم الأخبار الكاذبة في نص المادة في المادة 196 مكرر من القانون 20-06، وهوبذلك يوسع من دائرة الأفعال الماسة بالنظام العام والأمن العمومي التي شملت نشر الأخبار الكاذبة باستخدام أي وسيلة، وللإشارة يثور التساؤل حول تعريف النظام العام الذي يعد المساس به جريمة يعاقب عليها القانون وهوقيد في نفس الوقت

المنارة للاستشارات

على ميدأ دستوري متمثل حرية التعبير والرأي وممارستها إذ لا يجوز أن تقع في تماس مع هذا المفهوم[1].

يمكن القول أن المشرع اتجه نحوتوسيع حماية االنظام العام مقابل التقليص من حرية التعبير على الرغم من أنه مفهوم مرن ومطاط يصعب وضع قيود فاصلة له، فهو عبارة عن فكرة مرنة ومتطورة لها مدلول نسبي يختلف من مجتمع إلى آخر ومن زمن إلى آخر ومن دولة إلى أخرى، ففي داخل الدولة الواحدة يختلف مفهومه باختلاف الظروف داخل المجتمع حيث تشكل قواعد الآداب العامة الأصول الأساسية للأخلاق في الجماعة ولا توجد جماعة دون وجود قواعد قانونية وأسس اخلاقية[2].

لم يفرق المشرع في المادة 196 مكرر السابقة الذكر بين النشر الصحفي أوالنشر الذي يقوم به هواة بل نظر إلى الغاية وهي المساس بالنظام العام الذي لم يشترط تحققه، وإنما يكفي توافر احتمالية تحققه مما يمكننا القول أن هذه الجريمة هي جريمة شكلية يكفي فيها توافر عنصر النشر وأن يكون الخبر المنشور كاذب من شأنه المساس بالنظام والأمن العموميين بغض النظر عن وسيلة النشر، الذي يمكن أن يتحقق بالعديد من الطرق سواء كانت شفهية بالقول أو الصياح أوغيره أو بأي طريقة تحريرية من كتابة أو مايلحق بها من رسوم أو تصوير أو غيره، كما

---

[1]- علي محمود موسى مساعدة، **جرائم الصحافة والنشر المضرة بالمصلحة العامة دراسة مقارنة**،أطروحة دكتوراه، جامعة عمان كلية القانون، الاردن، 2007، ص 104.

[2]- ياسر علي الخوالدة، **مدى فعالية وسائل التكمولوحيا الالكترونية للتعبير عن الرأي في تعزيز الديمقراطية**، (أطروحة دكتوراه)، كلية القانون جامعة عمان، الأردن، 2012، ص29.

المنارة للاستشارات

يدخل في هذا الإطار وسائل التكنولوجيا الحديثة من مواقع وتطبيقات ووسائل التواصل الإجتماعي[1].

أيضا في مجال النشر تطرق المشرع في الأمر 20-01 إلى جريمة نشر صور أوفيدوات من أجل المساس بالمهنية والسلامة المعنوية بمهنيي الصحة وموظفي المؤسسات والهياكل الصحية أوالهياكل نفسها في نص المادة 149 مكرر 3 منه، إلا أن هذا الفعل لا يشكل جريمة ما لم يتم قصد الأضرار بالمهنية أو الروح المعنوية لمهنيي الصحة وهياكلها، ومساسا بالمرضى وحرمة الموتى في هاته المؤسسات ومنه فالجريمة لا تتطلب القصد العام فقط بل تقوم بتوافر القصد الخاص.

في مجمل النصين يمكن القول أن الجائحة أثرت في توجه المشرع في حماية بعض المصالح في مواجهة حرية التعبير وجعلتها ضابطا من ضوابطها، وهوأمر لا يختلف فيه إثنان، فحق النشر مضمون لجميع المواطنين في حدود الأطر القانونية غير أن ما يعاب على النصين أن المشرع استعمل عبارات غامضة في التجريم مثل النظام العام والأمن العمومي التي لا تعد مصطلحات واضحة وأيضا المهنية والروح المعنوية هي مصطلحات واسعة لا تتفق مع مبدأ الشرعية.

في ذات السياق في مجال حماية الشيء العمومي يتضح تأثر المشرع بالجائحة بتفريد نصوص خاصة لحماية مهنيي الصحة والهياكل والمؤسسات التابعة لها من خلال اعتماد سياسة التجنيح لما لها من فوائد في تحقيق الردع الفوري للجناة، وحماية هذه الفئات عن طريق تشديد العقوبات في بعض الجرائم لتأخذ وصف جنايات كما هو الحال في

[1]- كمال فليح، **جرائم النشر المضرة بالأفراد**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، ديسمبر، 2017، ص130.

المنارة للاستشارات

المادة 149 مكرر6 التي عددت بعض الظروف إذا توافرت تأخذ الواقعة وصف جناية.

أثار الأمر 20-01 إشكاليةالإسراف في التشريع فقانون العقوبات تحوي نصوصه تجريما لكل الأفعال التي تم سنها في مجال حماية الوظيف العمومي من خلال حمايته من الإهانة والتعدي و العنف في المواد 144 و148 منه، وأيضا من خلال الحماية المخصصة للمؤسسات الصحية والهياكل التابعة لها من التخريب والاعتداء في النصوص وأن هذه النصوص ستؤثر في مدى جدوى حماية فئات الوظيفة العامة الأخرى من خلال نصوص قانون العقوبات التقليدية كما أن أكبر إشكال طرحه هذا الأمر هو كيفية خلق مواءمة بين حقوق مهنيي الصحة من أطباء و ممرضين و فئات أخرى حسب تعريفهم وبين حقوق المواطن في الهياكل الصحية و المؤسسات التابعة لها.

غير أن توجه المشرع نحو هذا التخصيص يبرر بأن الإنتهاكات التي تعرض لها عمال الصحة في الفترة الأخيرة والتي تتنافى مع الرسالة الكبرى التي يقدمونها خلال الجائحة تجعل من تخصيص نصوص للحماية في هذا المجال واجبا تشريعيا، كما وضح ذلك وزير العدل إذ أنه اعترف بأن بعض النصوص التجريمية مبالغ فيها لكن استوجبتها حماية هذه الفئات وأن القاضي له السلطة التقديرية في تحديد من هومسؤول عن تجاوز القانون إن كان الطبيب أوالمواطن[1].

الفرع الثاني: التجريم الوقائي في مجال حماية الأشخاص

كان للجائحة أثر في مجال حماية الأشخاص في قانون العقوبات عن طريق تجريم تعريض الغير للخطر بنص المادة 290مكرر وهوالنص

---

[1]- دون ملف، **الحماية الجزائية للسلك الطبي لم تلغ التدابير التي تضمن حماية المواطن**،تاريخ الاطلاع22 09, 2020، الساعة 20:00 تم الاسترداد من موقع المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري متاح على الرابط: https://www.entv.dz.

المنارة للاستشارات

الذي كان يفترض أن يدرجه المشرع منذ سنوات والخروج عن القاعدة المعمول بها بتجريم تعريض الغير للخطر في بعض القوانين الخاصة مثل مجالات حماية البيئة، العمل، الصحة، وكذا حماية المستهلك، الأسلحة والتزوير، إذ أن فكرة التجريم بشكل خاص لم تكن غائبة بل كانت متواجدة لكن ماغاب هوايجاد نص ذوطابع عام يتطرق لتجريم تعريض حياة الغير وسلامتهم الجسدية للخطر[1].

يبرز أثر الجائحة في توجيه السياسة الجنائية إلى تجريم تعريض الغير للخطر الذي يعد جريمة شكلية واتجاه المشرع نحو التجريم الوقائي ومنه فإن هذا النص الذي أدرجه القانون 20-06 يوسع أيضا من دائرة حماية الأشخاص وسلامتهم الجسدية، إذ يكتسب التجريم الوقائي أهمية كبيرة في السياسة الجنائية المعاصرة، كونه يعطي حماية متقدمة للمصالح المحمية جنائيا والحيلولة دون إصابتها فتظهر جليا ملامح هذه الحماية في زمن الأوبئة والكوارث الطبيعية، إذ تتضاعف جهود الدولة في حماية حياة الاشخاص وسلامتهم الجسدية[2].

جاء النص 290مكرر بتوضيح لمعنى تعريض الغير للخطر كونه انتهاك قواعدالسلامة والإحتياط المقننة شرط أن يكون الانتهاك واضحا وهوما يستفاد من مصطلح "بين"،وأيضا يجب أن يكون تعريض الغير للخطر مباشرا، وبذلك يكون النص يشكل أول تجريم عام للأفعال التي من شأنها تعريض حياة الغير للخطر في قانون العقوبات الجزائري، و أيضا بخرق القواعد و التدابير المتعلقة بالسلامة.

---

[1]- رنا عطور، **جريمة تعريض الغير للخطر في القانون الفرنسي**. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية، المجلد الثامن، العدد الثاني، جوان, 2011. ص151.

[2]- حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص699.

المنارة للاستشارات

إن جريمة تعريض الغير للخطر تتمثل علة التجريم فيها في الخطر الواقعي وليس الخيالي عن طريق الوجود المادي المتمثل في الآثار المادية في العالم الخارجي والتي تكون وفقها احتمالية حدوث الضرر، وهومايشكل النتيجة في مدلولها المادي لجريمة تعريض الغير للخطر[1].

تتميزهذه الجريمة أيضا بكونها من الجرائم التي لا تتطلب تحقق علاقة السببية نظرا لكون النتيجة غائبة في هذه الفئة من الجرائم، فلا مجال للبحث في علاقة السببية بين السلوك والنتيجة طالما أحدهما ليس متوفر وهورأي جانب كبير من الفقه الجنائي[2].

المطلب الثاني:من حيث العقاب

تميزت النصوص المستحدثة في قانون العقوبات ببعض المميزات فهي بالمقارنة مع بعض الجرائم المشابهة لها تحوي عقوبات مشددة بطبيعتها، كما أن المشرع استحدث بعض الظروف المشددة التي كانت الجائحة كوفيد-19 سببا مباشرا في إدراجها.

الفرع الاول: عقوبات مشددة بطبيعتها

من خلال النظر فيالجرائم المستحدثة بتعديل قانون العقوبات بمكن القول أن المشرع اتجه إلى سياسة تشديد العقوبة نظرا لطبيعة المصالح المحمية ومدى تأثير الاعتداء عليها في الظروف الطارئة مثل انتشار الجائحة الذي يشهده العالم.

يلاحظ أن الجرائم السابقة الواردة في القانون 20-06 قد حملت عقوبات مشددة بالنظر إلى العقوبات المدرجة للأفعال والجرائم المشابهة لها في

---

[1]-حسن خنجر عجيل صادق، و يوسف خلف، **تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الأول، 2020، ص380.

[2]- آدم سميان ذياب العزيزي،**الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام**، مجلة تكريت للحقوق، المجلد الثاني،العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص14.

المنارة للاستشارات

نفس الباب فبالنسبة لجريمة تعريض الغير للخطر يلاحظ أن المشرع قرر لها عقوبة تتراوح بين 6 أشهر إلى سنتين إضافة إلى غرامة من 60000 دج إلى 200000 دج، فقد انتهج سياسة الجمع بين العقوبة المالية والعقوبة السالبة للحرية التي تأخذ نفس حكم عقوبة الجرح الخطأ المفضي إلى عجز يفوق ثلاثة اشهر.

يمكن أن ترتكب هذه الجريمة من طرف المؤسسات والشركات بانتهاك قواعد الاحتياط والسلامة فلم يغفل المشرع عن تسليط عقوبات على هذه الأشخاص المعنوية، فأحال في نص المادة 290 مكرر إلى ماهومعمول به في قانون العقوبات بشأن توقيع العقوبات على الشخص المعنوي وعليه يكون مقدار الغرامة بين 200000دج و1000000 دج.

نصت المادة 290 مكرر على بعض الظروف بتوافرها تشدد العقوبة على مرتكب هذه الجريمة لتصبح الحبس مدته 3 سنوات إلى 5 سنوات أما الغرامة فتكون محصورة بين 300000دج كحد أدنى و500000 دج كحد أقصى، وحدد هذه الظروف على سبيل المثال لا الحصر في حالة الحجرالصحي، إضافة إلى الكوارث التي قد يعيشها البلد.

أما بالنسبة لجريمة نشر الأخبار الكاذبة فقد وضع لها المشرع عقوبة تتراوح بين الحبس لمدة سنة إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 100000إلى 300000 دج، إذ يكمن التشديد في هذه العقوبة من خلال رفع الحد الأدنى للعقوبة وأيضا اعتماد الجمع بيت العقوبة المالية والعقوبة السالبة للحرية، وتضاعف العقوبة في حالة العود وفق الفقرة الثانية من المادة 196 مكرر من قانون العقوبات.

خصص المشرع للجرائم الواردة في الأمر 20-01 عقوبات تتراوح بين سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 200000 إلى 500000دج فيما يخص الإهانة أما جريمة التعدي فعقوبتها تتراوح بين سنتين إلى 20سنة حسب الضرر الناجم والوسيلة المستعملة إضافة إلى غرامة تتراوح بين

المنارة للاستشارات

200000و 800000 دج، أما التخريب فان عقوباته تتراوح بين الحبس سنتين إلى 5 سنوات وغرامة 200000إلى 500000دج أما إذا أدى ذلك إلى توقيف كلي أوجزئي للمؤسسة فإنها تصبح من 3 سنوات حبس إلى 10 سنوات إضافة إلى غرامة تتراوح 300000 إلى 1000000دج.

عقوبة الدخول باستعمال العنف إلى المؤسسات والهياكل الصحية حددها المشرع بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 60000إلى 300000دج، وتشدد العقوبة في الدخول بالعنف إلى الاماكن ذات الدخول المنظم.

تشدد العقوبات بتوافر ظروف التشديد التي نص عليها المشرع لتصبح الحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وغرامة من 500000 إلى 1500000 دج

كما يعاقب المشرع على الشروع في الجرائم الواردة في الأمر 20-01 بنفس عقوبة الجريمة التامةوهوما نصت عليه المادة 149 مكرر11، وتضاعف العقوبات في حالة العود.

الفرع الثاني: ظروف التشديد المستحدثة

لا شك أن تأثير الجائحة في ظروف التشديد كان مباشرا وظاهرا من خلال النص على الحجر الصحي والكوارث كظرف مشدد في بعض الجرائم المستحدثة في التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات، وهي جريمة تعريض الغير للخطر والجرائم الواردة في الأمر 20-01 من المادة 149 إلى 149 مكرر4 التي يكون فيها دور مهنيي الصحة و الهياكل الصحية استثنائيا.

لم يعرف المشرع الجزائري الحجر الصحي، ولكن بالرجوع إلى اللوائح الصحية الدولية يعرف بأنه "تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى، بل يشتبه في إصابتهم أوأمتعة أوحاويات أووسائل نقل أوبضائع يشتبه في

المنارة للاستشارات

اصابتها وفصل هؤلاء الاشخاص عن غيرهم وفصل هذه الأمتعة عن غيرها للحيلولة دون امكانية انتشار العدوى أوالتلوث"[1].

يمكن القول أنه من خلال النظر في استعمال مصطلح فترات الحجر الصحي الوارد في التعديلات أن المشرع استخدم نفس التعبير إلا أن معناه يختلف من فعل إلى آخر بحسب تقديرنا و بالنظر إلى تعريفه إذ ينصرف استعماله في المادة 290 مكرر إلى معنى تعريف اللوائح الصحية الدولية فإن الأشخاص الموضوعين تحت الحجر الصحي محتمل إصابتهم بالعدوى ومحتمل سلامتهم لذلك يعد مخترق هذا الحجر الصحي مرتكبا لجريمة تعريض الغير لخطر مرض كوفيد-19 إذا كان سبب الحجر هوالاشتباه في هذا المرض.

أما في جرائم الاعتداء على مهنيي الصحة اوالمؤسسات الصحية والهياكل التابعة لها فإن المشرع جعل ارتكاب هذه الجريمة خلال فترات الحجر الصحي ظرف مشدد وهويقصد في هذه الحالة فترات الحجر المنزلي التي أدرجها المرسومين التنفيذين المتعلقين بتدابير الوقاية من كوفيد-19 ،فيكون المصطلح المفترض استعماله الحجر المنزلي لأنه يرتبط بالعمل الصحي والأرجح أن المشرع يقصد هذا المعنى فالاعتداءات التي تطال الفئة المحمية خلال زمن الأوبئة التي يتم فيها تجنيدهم فيها أشد من الاعتداءات في الأوقات العادية.

إضافة إلى الحجر الصحي يشكل تعريض حياة الغير للخطروالاعتداء على مهنيي الصحة، خلال الكوارث ظرفا مشددا،فتم ذكرها من المشرع على سبيل المثال لا الحصر والكوارث الطبيعية إذ يمكن تصنيفها وفقاً للعوامل المسببة لحدوث الخطر أوالكارثة إلى:

[1]- نشرتها الجزائر في الجريدة الرسمية بالمرسوم الرئاسي 13-293 المؤرخ في 4 اوت 2013، أنظر اللوائح الصحية الدولية، 2016، صفحة 9

المنارة للاستشارات

كوارث جيولوجية تشمل الزلازل، الأمواج البحرية، الزلزالية، والبراكين وكوارث ميترولوجية تشمل العواصف، السيول، الفيضانات، الجفاف، التصحر وارتفاع درجة الحرارة إضافة إلى كوارث جيومورفولوجية مثل الإنهيارات الأرضية، سقوط الصخور، الهبوط الأرضى، زحف الكثبان الرملية، تآكل السواحل كما تدخل الكوارث الكونية ضمنها فتشمل سقوط النيازك، الأشعة الكونية الكوارث والكوارث البيولوجية والتي يكون سببها الأوبئة والجراد[1].

أما الكوارث التكنولوجية فهي ناجمة خاصة عن النشاط البترولي والغازي وعن استغلال المؤسسات المصنفة عموما، والتي يعدّ الإنسان مسؤولا عنها بصفة مباشرة أوغير مباشرة، سواء بسبب تصرفاته أوبسبب تقدم التكنولوجيا وعدم التحكم فيها[2].

خاتمة:

إن التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات أظهرت تأثرا واضحا من المشرع بالجائحة يتضح من خلال بعض الجرائم المستحدثة والتي كانت من أهم أسباب إدراجها غياب تشريع يطبق في الأزمات والكوارث مما جعل الحاجة إلى مثل هذه النصوص ملحة وضرورية من أجل التصدي إلى مختلف السلوكات المرتكبة خلال هذه الجائحة.

وقد خرجنا من هذه الدراسة بالنتائج التالية:

-إن سن تعديلين في فترة ثلاثة أشهر يعد من أهم مظاهر تأثر المشرع بالجائحة خاصة اعتماده التعديل بطريقة التشريع بأوامر إيمانا منه

---

[1]-عزة أحمد عبدالله، **أساليب مواجهة الكوارث الطبيعية. مجلة مركز بحوث الشرطة**، العدد21، 2002، ص531.

[2]- خالد بوصفصاف، **الآليات القانونية للوقاية من الأخطار الطبيعية و التكنولوجية الكبري و تسيير الكوارث في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2019، ص2.

المنارة للاستشارات

بضرورة الإسراع في حماية مهنيي الصحة والهياكل التابعة لها خلال الجائحة من مختلف الإعتداءات، على الرغم من أن تطبيق هذه النصوص يثير العديد من الإشكالات وأهمها المساس بمبدأ المساواة في الحماية الموضوعية في قانون العقوبات لمختلف الموظفين وأيضا حماية المواطنين من تعسف هذه الفئة المخصصة بالحماية.

-تضمن القانون 20-06 نص المادة 290 مكرر التي تعد توجها جديدا للمشرع من خلال التجريم الوقائي عن طريق تجريم تعريض حياة الغير للخطر وسلامتهم الجسدية خاصة بعد التدابير الوقائية التي جاءت بها مختلف المراسيم التنفيذية التي توضح إجراءات الوقاية من هذه الجائحة كما توسع المشرع في مجال تجريم النشر في قانون العقوبات في مواجهة حرية التعبير التقليدي والرقمي الماسة بالنظام العام والأمن العمومي.

يمكن تقديم بعض المقترحات:

-إن النصوص التي تم سنها في وقت الأزمة تحتاج إعادة نظر من طرف المشرع سواء ما تعلق باستعمال مصطلحات فضفاضة في توضيح المصلحة المحمية لا تتناسب مع طبيعة النصوص الجزائية، أومن خلال مجال الحماية مثل تجريم تجريم تعريض أموال وممتلكات الغير للخطر الذي أيضا بمكن أن يكون قائما في وقت الازمات والكوارث.

-اعادة النظر في العقوبات وظروف تشديدها من خلال عدم المغالاة فيها ومواءمتها مع بقية النصوص الواردة في قانون العقوبات خاصة ما تعلق بالأمر 20-01، إذ يخلق هذا الأمر هوة بين المواطنين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمةالمصادر:

أ-النصوص القانونية:

المنارة للاستشارات

1-الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ،الجريدة الرسمية عدد 48، المؤرخة في 10 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

2- المرسوم الرئاسي 13-293 المؤرخ في 4 أوت 2013، المتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية المعتمدة في جنيف 2005. الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 28 أوت 2013.

3- المرسوم التنفيذي 20 -69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار و باء فيروس كورونا و مكافحته، الجريدة الرسمية رقم 15 المرؤخة في 21 مارس 2020.

4- المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 المتضمن تدابير و قائية تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19. الجريدة الرسمية رقم 16المؤرخة في 24 مارس 2020

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1-محمد مصطفى السيد علي وحمدية أحمد ابراهيم هلال، الصحة العامة، دون طبعة، جامعة المنوفية. المنوفية، 2003.

2- دون مؤلف ، اللوائح الصحية الدولية، منظمة الصحة العالمية،فرنسا، 2016.

ب-الرسائل الجامعية:

1-خالد بوصفصاف،**الآليات القانونية للوقاية من الأخطار الطبيعية و التكنولوجية الكبري و تسيير الكوارث في الجزائر**،(أطروحة دكتوراه)، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2019.

2-علي محمود موسى مساعدة، **جرائم الصحافة والنشر المضرة بالمصلحة العامة دراسة مقارنة**،(أطروحة دكتوراه)، جامعة عمان كلية القانون، الأردن، 2007.

3-ياسر علي الخوالدة،**مدى فعالية وسائل التكمولوجيا الالكترونية للتعبير عن الرأي في تعزيز الديمقراطية**، (أطروحة دكتوراه). كلية القانون جامعة عمان، الاردن، 2012.

المنارة للاستشارات

ج-المقالات في المجلات:

1- آدم سمي انذيا بالعزيزي. **الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام.** مجلةتكريتللحقوق،المجلدالثاني،العددالثاني،ديسمبر, 2017، (ص-ص 1-28)

2-حسن خنجر عجي لصادق،يوسف خلف،**تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي** ،مجلة المحقق ا لحلي للعلوم القانونية والسياسية، العددالأول،2020،(ص-ص 377-413).

3- حليمةبندريس، **التجريم الوقائي كآليةل لمساءلةا لجنائية لمخالف يتدابيرا لحجر الصحي وتعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد-19 -دراسة على ضوء مستجدات قانون العقوبات الجزائري**-،حوليات الجزائر،المجلد34،جويلية 2020، (ص-ص693-704).

4- رنا عطور ،**جريمة تعريض الغير للخطر في القانون الفرنسي**، مجلة جامعةا لشارقة للعلوم الشرعية والقانونية،المجلد الثامن، العد دالثاني،جوان, 2011، (ص-ص149-172).

5- عادل بوزيدة، بلغيث رؤى، **أثر جائحة كورونا فيتوجيه السياسة الجزائية في التشريع الجزائري**، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، عدد خاص القانون والجائحة، جويلية2020، (ص-ص722-737)

6- عزة أحمد عبدالله، **أساليب مواجهة الكوارثا لطبيعية. مجلةمركز بحوثا لشرطة**، العدد21، 2002، (ص- ص527-553).

7- فيصل نسيغة،ورياض دنش،**النظام العام.** مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس،دون سنة، (ص-ص 165-181).

8- كمالفليح، **جرائم النشر المضرة بالأفراد.** مجلةالعلوم الإنسانية، العدد 48،ديسمبر, 2017،(ص-ص 129-139)

د-المقالات على مواقع الانترنت:

1-دون مؤلف، **الحمايةا لجزائية للسلك الطبي لمتلغ التدابير التي تضمن حمايةالمواطن**،تاريخالاطلاع22 09, 2020،الساعة 20:00 تمال استرداد من موقع المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري متى جعل الرابط:

.

2-دون مؤلف، **دليل صحي شامل لمنظمةالأنروا** ،تاريخالإطلاع 15 مارس 2021 الساعة 14:30 متاحعلىالرابط:

المنارة للاستشارات

https://www.unrwa.org/sites/default/files/health_awareness_on_coronavirus_civid-19_-_public_-_arabic.pdf